

Distr.: General
29 August 2014
Arabic
Original: English



الأرجنتين، أستراليا، تشاد، جمهورية كوريا، رواندا، شيلي، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكفالة احترامها في هذا السياق،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإلى قرارات وبيانات رئاسية أخرى ذات صلة بالموضوع تناولت حماية المدنيين في النزاع المسلح وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وإلى الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع المسلح والقاضي باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإلى بروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٠١/٦٨ المعنون سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة والقرار ١٠٢/٦٨ المعنون تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،



وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح المبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام الموفدة وفقاً للميثاق قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية القانون الدولي للنزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على أن الدول مسؤولة عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وعن إجراء تحقيقات وافية مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، منعاً لوقوع هذه الجرائم وتحاشياً لتكرارها وسعيًا إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحاجة إلى إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد أن مساعي مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة يعززها العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ تكميل الولايات القضائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وإذ يجدد نداءه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم طبقاً للالتزامات المترتبة على كل منها،

وإذ يشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ يساوره انزعاج شديد إزاء العدد المتزايد من أعمال العنف التي تُشن في الكثير من أنحاء العالم على الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المنظمات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى أصول المساعدة الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق وسبل النقل المستخدمة لأغراض إنسانية، ولا سيما الهجمات المتعمدة التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وغيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة وما لأعمال العنف هذه من أثر سلبي، بما في ذلك أثرها في إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية، وهو الأثر الذي يزيد من تفاقمه وجود عناصر مسلحة، منها الجماعات المسلحة من غير الدول والشبكات الإرهابية والإجرامية، بما تمارسه من أنشطة،

١ - يؤكد مجدداً واجب جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح الذي يقتضي منها الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها وفقاً للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل كفالة الاحترام والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢ - يدين بشدة جميع أشكال العنف والترويع، بما في ذلك أشكال منها القتل، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاختطاف بغرض الابتزاز، والمضايقة والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، وهي الأشكال التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك الهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب؛

٣ - يحث جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح على السماح بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تامة ودون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، وعلى القيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، وتعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول؛

٤ - يحث الدول على ضمان ألا تبقى الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون عقاب، مؤكداً ضرورة أن تكفل الدول ألا ينشط مرتكبو الهجمات المنفذة ضد هؤلاء الأفراد على أراضيها دون خشية من عقاب وأن يُقدم الجنأ إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي؛

٥ - يؤكد من جديد ضرورة أن يلتزم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويبرز أهمية أن تتمسك المنظمات الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة بالمبادئ المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية؛

٦ - يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما يشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) كفالة أن يكون بوسع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تساهم من خلال الولايات المنوطة بها، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في إيجاد بيئة آمنة تمكّن المنظمات الإنسانية من إيصال المساعدة الإنسانية، وفقاً لمبادئ العمل الإنساني؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعمل على إدراج الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحكمة مرتكبيها أو تسليمهم، فيما يبرم مستقبلاً، وعند الضرورة فيما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، وبأن تُدرج البلدان المضيفة هذه الأحكام في الاتفاقات المذكورة مع مراعاة أهمية إبرامها في الوقت المناسب؛

(ج) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقاً لصلاحياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإطلاع مجلس الأمن على الحالات التي لا يتسنى فيها إيصال المساعدة الإنسانية إلى محتاجيها بسبب العنف الموجه ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي لأغراض المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذا ارتأى مجلس الأمن، حسب تقديره للحالات، أن الظروف السائدة تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛

(هـ) مناشدة الدول كافة أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، وحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الفعال؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك توثيق أعمال العنف التي تُشن على هؤلاء الأفراد والتدابير التصحيحية المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة والإجراءات المتبعة لتحديد هوية الجناة ومحاسبتهم، وأن يوافي مجلس الأمن بتوصيات عن التدابير اللازمة لتجنب وقوع حوادث مماثلة وكفالة المساءلة وتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم.